تجاهل الشخصية المعنوية في الشركات التجارية

Ignoring the legal Personality of commercial companies

ا.م.د. صكبان خليل رشيد

أستاذ القانون التجاري المساعد / كلية القانون جامعة تكريت

المستخلص

كما هو معلوم ان عمل الشركات التجارية مهم في دعم الاقتصاد الوطني وبالتالي ضرورة دعمها والمحافظة عليها وبعد تأسيس الشركة تظهر شخصيتها المعنوية المستقلة ومثلما يتم المحافظة على حقوق الغير يجب المحافظة على حقوق الشركة واستمراريتها فلا يجوز التعامل مع الشركة دون شخصيتها المعنوية بمعنى التعامل مع الشركاء والمساهمين دون الشخصية المعنوية وعلية توجد حقوق والتزامات متبادلة بين الشركة والغير.

كلمات مفتاحية:انقضاء الشخصية المعنوية، محدودية الشخصية المعنوية، التصفية،الشركاء.

Abstract

As is known، the work of commercial companies is important in supporting the national economy، and therefore it is necessary to support and maintain them. After the establishment of the company، its independent legal personality appears. Just as the rights of others are preserved، the rights of the company and its continuity must be preserved. It is not permissible to deal with the company without its legal personality، meaning dealing with partners and shareholders without the legal personality. Accordingly، there are mutual rights and obligations between the company and others.

المقدمة

يعد التنظيم القانوني للشركات التجارية اهمية خاصة وعلى مختلف المستويات القانونية والاقتصادية والإدارية والمالية وهذا التنظيم طرأت عليه العديد من التطورات التي كانت استجابة لتطور حاجات الافراد ومحدودية قدرتهم على مواجهة هذه الحاجات نتيجة لذلك ظهرت التكتلات الاقتصادية والتي تمثل الشركات ومرت الشركات بتطور مستمر من الناحية القانونية ومعها ظهرت الشخصية المعنوية التي تمثل الشركة وشخصها القانوني المستقل والذي ادى الى سهولة تحديد المسؤولية و زيادة الثقة والائتمان في عالم المال والاعمال اذ ان الشخصية المعنوية تعني أن للشركة شخصية

مستقلة عن شخصية الشركاء والمؤسسين لها وتهدف الى تحقيق الاغراض التي من أجلها اجتمع هؤلاء الشركاء هذا بالإضافة الى ان ولادة الشخصية المعنوية تعني أنها شخصية قانونية تثبت لها حقوق وتتحمل الالتزامات وهذه الحقوق هي الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية والتي سيتم بيانها في بحثنا ولكن ما يثير التساؤل ليس الآثار التي تثبت للشخصية المعنوية بل حالات نهاية أو تدني أو تجاهل الشخصية المعنوية للشركة اذ معلوم أن نهاية الشخصية معنوية معناها فناء الشركة و عدم قدرتها على القيام بأي تصرفات قانونية منشأة لآثار قانونية وهذا ما سيدور حوله هذا البحث الذي يتكون من مبحثين نتناول في بدايته التعريف بالشركة ومن ثم بداية الشخصية المعنوية وآثارها ونبحث في المبحث الثاني حالات تدني وانقضاء الشخصية المعنوية وما يترتب على ذلك من انقضاء الشركة وكالآتي .

اولاً: اهمية البحث

يعد تأسيس الشركة التجارية على اساس قيدها في السجل التجاري واكتسابها الشخصية المعنوية حتى تكون حقوقها والتزاماتها اتجاه الغير تتسم بالطابع القانوني ومن هنا ظهرت اهمية الشخصية المعنوية من الجانب القانوني لكي تطمئن الغير بأن حقوقهم محفوظة وبالمقابل عندما يتسبب الغير بأضرار في حقوق الشركة فأن الشخصية المعنوية هي الضمانة الاساسية للتعاملات مع الغير وضد الغير .

ثانياً: اهداف البحث

الهدف الاساسي للبحث هو توضيح اسباب تجاهل الشخصية المعنوية للشركات التجارية وبيان اهمية هذه الشخصية من الناحية القانونية كحماية وضمان لكل التعاملات التي تبرم تحت القانون الذي حدد الشخصية الاعتبارية للشركة .

ثالثاً: أشكاليه البحث

تكمن مشكلة البحث في تدني او محدودية تأثير

رابعاً: نطاق البحث

يتحدد مدى البحث من التعرف على الشركة والبحث في شخصيتها المعنوية وما تؤدي اليه من نتائج وحالات محدودية أو انعدام تأثيرها في تعاملاتها كشخص معنوي مستقل.

خامساً : منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة البحث على الاسلوب الوصفي من خلال تناول كل ما يتعلق بالشخصية المعنوية للشركة وتحليل نصوص التشريع العراقي وكذلك المقارن المتعلقة بموضوع دراستنا .

هيكلية البحث

المبحث الأول : ماهية الشخصية المعنوية.

المطلب الاول : مفهوم الشخصية المعنوية و طبيعتها القانونية .

الفرع الاول : تعريف الشخصية المعنوية و طبيعتها القانونية.

الفرع الثاني : بدء الشخصية المعنوية و اثارها.

المبحث الثاني : اثار تجاهل الشخصية المعنوية.

المطلب الاول : انقضاء الشخصية المعنوية.

الفرع الاول : الاسباب العامة للانقضاء.

الفرع الثاني : الاسباب الخاصة للانقضاء.

المطلب الثاني : نطاق الشخصية المعنوية .

الفرع الاول : تجاهل استقلالية الشخصية المعنوية .

الفرع الثاني : محدودية الشخصية المعنوية اثناء التصفية.

الفرع الثالث : نهاية الشخصية المعنوية بعد التصفية .

المطلب الأول

مفهوم الشخصية المعنوية وطبيعتها القانونية

ظهرت الشخصية المعنوية نتيجة تأسيس الشركة والتي تحت تأثيرها تبلورت الحاجة الى وجود كيان قانوني تتجمع من خلاله جهود مجموعة من الاشخاص تتجه ارادتهم لتحقيق اهداف معينة ولهذا الكائن استقلال قانوني واداري ومالي عن اشخاصه ونتيجة لذلك ظهرت الشخصية المعنوية ذات الاستقلال الذي يستمر معه بالعمل حتى عند غياب اشخاصه وبالتالي يكون للشخصية المعنوية مفهوم قانوني حتى يتم فهمه وجب تحديده من خلال فهمه وتحديد طبيعته القانونية و اثار ولادته وهو ما سيتم ايضاحه من خلال هذا المطلب إذ تتناول تعريف الشخصية المعنوية وطبيعتها القانونية في الفرع الأول وبدء الشخصية المعنوية وآثارها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية وطبيعتها القانونية

نتناول تعريف الشخصية المعنوية أولا ثم طبيعتها القانونية ثانيا وكالاتي:

اولاً: تعريف الشخصية المعنوية

عرف الفقه الشخصية المعنوية بأنها مجموعة من الاشخاص أو الأحوال والتي تهدف إلى تحقيق اغراض معينة بواسطة ادوات تمتلكها وتمنح الشخصية المعنوية الاستقلال اللازم لأداء ذلك [١] وعرفت بأنها الصلاحية لثبوت الحقوق وتحمل الالتزامات وهذه الصلاحية تثبت لمن له وجود ذاتي مستقل سواء كان وجوداً ماديا (الانسان) او (معنوياً) الشركات والجمعيات العامة[٢] وعرفت كذلك بأنها كائن يتكون من مجموعة اشخاص أو اموال يسبغ عليها القانون الشخصية المعنوية[٣] اما في القانون العراقي فقد عرفتها المادة الرابعة في الفقرة الأولى من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) بأنها " عقد يلتزم به شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة " وهذا التعريف يتوافق مع كل التعريفات السابقة فقها أو قانوناً وهذا ما عرفته ايضا القوانين المقارنة[٤] ومن خلال ما سبق يتضح لنا مفهوم الشخصية المعنوية بان عقد الشركة عقداً ناتج من كائن قانوني مستقل يكون حاملاً للحقوق و قابلاً للالتزامات.

ثانيا: الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية

اختلفت الآراء حول طبيعة الشخصية المعنوية وخاصة عند ظهورها ولأن الواقع العملي لم يعرف غير الشخصية الطبيعية حيث واجهت الشخصية المعنوية العديد من التفسيرات هل هي واقع ملموس ام خيال افتراضي و نتيجة لذلك ذهب اتجاه الى صحة وجودها لوجود مبررات تحتم الاعتراف بها و اتجاه آخر إلى كونها مجرد افتراض وخيال لا يعترف به والبعض الآخر حددها بشكل قانون آخر محدود وعليه نقسم الآراء الى ثلاثة هي :

١- **الشخصية المعنوية حقيقة واقعية :** أي انها كائن قانوني مادي ملموس لها شخصيتها التي تفرض نفسها على من يتعامل معها وتمثل مجموعة من الاشخاص أو

(١) د. شمس الدين الوكيل ، مبادئ القانون، ط١، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص ٢٣٩ .
(٢) د. نبيل ابراهيم سعد ، د. همام محمد محمود ، المبادئ الاساسية في القانون (نظرية القانون نظرية الحق - نظرية الالتزام) ، طبعة دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ، دون تاريخ ، ص ٢٢٧ .
(٣) د. عبد الحي حجازي ، المدخل للعلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي، ج١ ، ١٩٧٢ ، ص ٥٠٦ وما بعدها .
(٤) انظر المادة (٥١) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ والتي جاء فيها ما يخص الشخصية المعنوية وتقسيماتها .

الأموال وتحقق اهدافها المشروعة التي يحميها القانون [١] وهي بذلك شخصية حقيقة واقعية تثبت لها الحقوق الا ما كان منها لصيقا بالشخص الطبيعي .

٢. الشخصية المعنوية مجاز : وهذا الاتجاه يرى ان الشخصية القانونية لا تثبت إلا للإنسان صاحب الإرادة المدركة وعليه انكر هذا الاتجاه على الشخصية المعنوية وجودها المادي [٢] واذا نظرنا إلى هذا الرأي نجد انه لا يتفق مع مبررات وجود الشخصية المعنوية وفكرة القانون عن الشخص اذ ان القانون يقسم الاشخاص الى اشخاص طبيعية واشخاص اعتبارية وتدخل الشركات ضمن الاخيرة [٣] فالشركة يمكن ان تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات .

٣. الشخصية المعنوية هي ملكية مشتركة : اذ جاء الرأي الثالث ناكراً للشخصية المعنوية واعتبارها لا تصلح لتكون كائن قانوني واقعي والاستعاضة عنها بفكرة الملكية المشتركة والتي على اساسها يقوم مجموعة من الاشخاص برصد الأموال وتحقيق الاغراض التي يرمون لها [٤] وهذا الرأي لا يتوافق مع مفهوم الشخصية المعنوية التي لا تقتصر على مضمون الملكية المشتركة والتي تعني ملكية الاسهم في حين الشخصية المعنوية هي شخصية تثبت لها حقوق وتتحمل التزامات وحتى مع انكار الفقه الإسلامي للشخص الاعتباري نجد أن هناك العديد من المسائل التي تتضمن الشخصية الاعتبارية كما هو الحال في بيت المال والمسجد.

وفي النهاية وبعد ايضاح كل اتجاه نجد أن الاتجاه الأول هو الاتجاه الأفضل والذي يتوافق مع الواقع و حقيقة الشخصية المعنوية و دورها في الحياة الاقتصادية إذ بوجودها تحدد المراكز القانونية بشكل يضمن عدم الالتباس وضياع الحقوق من خلال استقلالها بما يضمن تحقيق المصالح التي يحميها القانون.

---

(١) د. عبد الهادي الغامدي ، القانون التجاري السعود ، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ص ١٨٧ .

(٢) براهيمي سهام ، براهيمي فائزة ، الاساس القانوني للتنظيم الاداري في ضل التشريع الجزائري ، الشخصية المعنوية او الاعتبارية ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد السابع ، ٢٠١٨ ، ص٣٠ .

(٣) انظر المادة (٥٠) من القانون المدني الاردني حيث تقضي " الاشخاص الحكمية هي .....٤_ الشركات التجارية والمدنية" وهذه يعني ان الشخصية المعنوية تشمل الشركات بصرف النظر عن مدنية أو تجارية هذه الشركات وكذلك المادة (٥١) في فقرتها الأولى تنص على أن الشخص الحكمي يتمتع بكافة الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون .

(٤) د. عبدالعزيز عامر ، المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الاسلامي ، ط ١، جامعة قاريونس، ليبيا ، ١٩٧٨، ص١٩٢ .

الفرع الثاني: بدء الشخصية المعنوية و آثارها

نوضح فيما يأتي بداية الشخصية المعنوية وآثارها وما تكتسبه من حقوق نتيجة هذا الوجود وبالشكل الآتي:

اولاً : بداية الشخصية المعنوية

تبدء الشخصية المعنوية استناداً الى قانون الشركات العراقي المنافذ وبالنسبة للأنواع الأربعة وهي (شركة المساهمة والشركة المحدودة والتضامنية والمشروع الفردي) و وفقاً للمادة (٢٢) من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة من المسجل وذلك لأن هذه الشركات تحتاج الى أذن حتى تباشر نشاطها في حين ان الشركة البسيطة والتي خصص المشرع لها احكاماً في الباب السابع (١٨١-١٩٩) وضح فيها كل ما يتعلق بها ومن ضمنها بداية الشخصية المعنوية لها والتي تبدء وفقاً للمادة (١٨٣) من تاريخ ايداع نسخة من عقدها لدى المسجل وكذلك أوضحت المادة (١٧٧) اجراءات نهاية الشخصية المعنوية للشركات في القانون العراقي [١] وهو ما سيتم ايضاحه في المبحث الثاني من هذا البحث وبهذا يكون المشرع العراقي قد وضع بدء الشخصية المعنوية بصدور شهادة التأسيس والتي تعد دليلاً على ان الاجراءات قد تمت وفق القانون وهذا يمثل الشركات الأربعة ما عدا الشركة البسيطة ويتبع ذلك اشهار عقد الشركة وفقاً للمادة (٢١) من قانون الشركات النافذ وهي اجراءات لابد منها حتى يكون للغير وللشركة الحجية اللازمة في حال قيام اي نزاع [٢] وضمان استقرار المعاملات التجارية في ظل الشفافية بين الشخص المعنوي والمتعاملين معه وفي ظل ما يتبع ذلك من قيام الشخصية المعنوية و اشهارها تترتب أثاراً لا بد من إيضاحها بإيجاز في الفقرة الآتية اذ تعتبر اهم آثار ولادة الشخص المعنوي.

ثانيا: آثار الشخصية المعنوية

عند ولادة الشخصية المعنوية تصبح كائن قانوني مستقلاً قائماً بذاته تثبت له الحقوق ويتحمل الالتزامات إلا ما كان لصيقاً بالإنسان الطبيعي منها وهذا ما نصت عليه المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي [٣] و هذه الحقوق والالتزامات هي آثار ولادة الشخصية المعنوية والتي سنوضحها بإيجاز وكالاتي :

---

(١) انظر المادة (١٧٧) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧)

(٢) م. كامل حسين البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٣٧ .

(٣) انظر المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

١- اسم الشركة (عنوانها)

تعتبر الشركة شخص معنوي ولابد من وجود اسم يميزها عن غيرها من الشركات وتمارس نشاطها التجاري به واسم الشركة حسب القانون العراقي يتكون من نوع الشركة وهو احد الانواع الخمسة والعنصر الثاني نوع النشاط الذي تمارسه و الثالث تحديد ما اذا كانت الشركة ذات اعتبار شخصي ام لا اي شركة اموال او اشخاص لان في الشركات ذات الاعتبار الشخصي يوضع اسم الشركاء وذلك كون شخصيتها محل اعتبار اما في شركات الاموال يكون الاسم مبتكر وهذا ما نصت عليه المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي النافذ [١]

٢- الموطن : يعتبر الموطن وفقا للقانون المدني العراقي في المادة (٤٤) هو " .. المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا له بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة " اما قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل فقد نص في المادة (١٣) منه على ان المركز الرئيس للشركة هو موطن الشركة على ان يكون في العراق وقد تم الأخذ بهذا المعيار من قبل الفقه [٢] والعبرة من تحديد موطن للشركة في يعتبر عنواناً للتبليغ و اقامة الدعاوي والأوراق القضائية و المخاطبات التي تكون محلاً للتعامل مع الغير [٣]

٣ - الجنسية : مثلما تقتضي الاعتبارات ان يرتبط الفرد الطبيعي بدولته وتعمل على حمايته ويقتضي أن تكون للشركة جنسية و تحديد جنسية الشركة يخضع لعدة معايير منها مكان نشاط الشركة اي الأرض التي تعمل على اراضيها او معيار مكان المركز الرئيس للشركة او معيار جنسية الشركاء او جنسية رأس المال اما المعيار الذي يرجحه الفقه واعتمده المشرع العراقي هو معيار القانون الذي تبنته اجراءات تأسيس الشركة وهو يقوم على اساس ان ولادة الشركة وفق قانون دولة معينة يمنحها جنسية هذه الدولة حتى ولو اختلف جنسية الشركاء وهذا ما اتبعه المشرع العراقي من خلال المادة (٢٣)

---

(١) اذا نصت المادة (١٣) الفقرة الاولى من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ اولا : اسم الشركة ونوعها ، يضاف الشركة كلمة (مختلط) اذا كانت شركة من القطاع المختلط ، ويضاف لأسمها كذلك أي عناصر اخرى مقبولة .

(٢) د. محمد فريد العريني ، القانون التجاري اللبناني ، ط٢ ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص٣٠٩ .

(٣) د. محمد عبدالغفار البسيوني ، د. تامر يوسف سعفان ، د. محمد عبدالرحمن الصالحي ، القانون التجاري ، دراسة موجزة في الاعمال التجارية والتاجر ، الاوراق التجارية ، الشركات التجارية ، دون دار نشر، ٢٠٠٩ ، ص٢٦٠ .

من قانون الشركات العراقي النافذ على ان (تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق احكام هذا القانون عراقية) واشترط ان يكون المركز الرئيس للشركة في العراق [١] .

٤ ـ الذمة المالية المستقلة : تمثل الذمة المالية اهم الآثار او النتائج التي تترتب على ولادة الشخصية المعنوية للشركة وتتكون من مجموع رأس مال الشركة والموجودات والحصص والتي تشكل ضمانة لدائنين الشركة وتكون الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمم الشركاء ولما كانت هذه الحصص التي تمثل رأس المال مقدمة من الشركاء فبمجرد تكوينها فان الشريك يفقد حقه من الحصة المقدمة وتتملكها الشركة ولها الحق في التصرف فيها اثناء حياتها وللشريك حق في الارباح المحتملة للشركة أو نصيب في موجوداتها بعد انقضائها بالإضافة الى حقه في المشاركة في هيئتها العامة وحق الشريك هنا من الحقوق الشخصية وذو طبيعة منقولة مهما كان نوع حصته هذا بالإضافة الى ذلك يترتب على استقلالية الذمة المالية عدم الجواز لدائني الشركاء الشخصيين بالتنفيذ في اموال الشركة او حصص الشركاء لان الحصص تعتبر خرجت من ملكية الشركاء ودخلت في ذمة الشركة ونتيجة لذلك لا تجري المقاصة بين دين شخصي على شريك و دين على الشركة فإذا كان دائن الشريك مديناً للشركة لا يستطيع اجراء مقاصة بين هذه الديون ونجد ان المادة (٢٧) من قانون الشركات العراقي النافذ نصت على ان " يخصص راس مال الشركة الممارسة نشاطها المحدد في عقدها ووفاء التزاماتها ولا يجوز التصرف به خلاف ذلك " ويفسر هذا النص كل ما سبق ذكره فيما يخص الذمة المالية للشركة .

٥ ـ الأهلية [٢] : تمتع الشركة بمجرد ثبوت الشخصية المعنوية لها بالأهلية ويكون لها أن تكتسب الحقوق وتتحمل الواجبات اي لها أهلية الوجوب والأداء معاً وفقاً للغرض الذي انشئت من اجله الشركة ويستثنى من هذه الحقوق ما كان لصيقاً بالشخص الطبيعي ومن ثم فللشركة أهلية الالتزام بأن ، تبرم ما تشاء من العقود مثلاً تبيع او تشتري او تؤجر وكذلك لها ان تكون طرفاً في الخصومة وتقيم الدعاوي ولها كذلك ان تتحمل المسؤولية العقدية وكذلك التقصيرية عن الأفعال الضارة التي تقع من خلال مديريها او مفوضيها او عمالها وطبقاً للقواعد العامة وتتحمل كافة العقوبات فيما عدا العقوبات

(١) انظر الفقرة (ثانياً/١٣) من قانون الشركات (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
(٢) د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، مكتبة دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ٢٠١٥ ، ص٥٣ .

السالبة للحرية اذ لا يتصور ايقاعها على شخص معنوي لكن تقع على من تسبب في خسارة حقوقها من الاشخاص التابعين للشركة

وبذلك نجد أن الشخصية المعنوية للشركة هي ولادة لشخص جديد من اشخاص القانون والذي بمجرد ثبوت الشخصية له يكتسب جملة من الحقوق ويتحمل الالتزامات شأنه شأن الشخص الطبيعي إلا ما كان لصيقاً بالشخصية الطبيعية و عليه تعتبر الشركة هي من اشخاص القانون الذين لهم بداية لهم نهاية لكن نهايات الشخصية المعنوية تتراوح بين عدة احتمالات تؤدي الى نتيجة واحدة هي الانقضاء والتصفية والدراسة ومعرفة هذه الحالات والتي حينها تفقد الشخصية المعنوية كل ما سبق من آثارها ويتم تجاهلها .

المبحث الثاني

تجاهل الشخصية المعنوية للشركة ونهايتها

تجاهل الشخصية المعنوية للشركة يمكن أن يؤدي إلى مشكلات في التصميم الهيكلي للشركة وتنفيذ القرارات فعدم الاعتراف بالشركة ككيان قانوني مستقل يمكن أن يؤدي إلى عدم فصل بين المسؤوليات الفردية والشراكة، مما قد يتسبب في تشويش في تنفيذ القرارات والتنظيم الداخلي والانقضاء العام يعني فقدان الكيان الشركي للشخصية المعنوية بشكل كامل، في حين يكون الانقضاء الخاص هو فقدان بعض جوانب الشخصية المعنوية لانقضاء ينقسم إلى انقضاء عام وخاص، حيث يعني الانقضاء العام فقدان الكيان الشركي للشخصية المعنوية بشكل كامل بمعنى آخر، يفقد الشكل القانوني للشركة تلك الشخصية بشكل نهائي، مما يؤثر على قدرتها على اتخاذ القرارات وتنفيذها بكفاءة.

على الجانب الآخر، يعني الانقضاء الخاص فقدان بعض جوانب الشخصية المعنوية، دون أن يكون ذلك بشكل كامل هذا الفقدان الجزئي قد يؤثر على بعض جوانب قدرة الشركة على القرارات والتنفيذ، لكنه لا يعني نهاية الشركة ونهاية شخصيتها المعنوية.

اما فيما يتعلق بنطاق الشخصية المعنوية اما ان تكون اشخاص معنوية عامة أو خاصة فالعامة تشمل الدولة والمؤسسات والهدف تحقيق مصلحة عامة اما الأشخاص المعنوية الخاصة فتكون أهدافها غير حكومية الا انه قد يتم التجاهل الشخصية المعنوية ويتم اللجوء اليها وذلك لحماية الدائنين من سوء استخدام الشخصية المعنوية والأسباب التي تدعي الى تطبيقها هو اما عندما يتم التحايل على القانون أو عدم كفاية رأس المال او الاستخدام الاحتيالي للشركة . ولذا سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: انقضاء الشخصية المعنوية

المطلب الثاني : نطاق الشخصية المعنوية

المطلب الأول

انقضاء الشخصية المعنوية

يقصد بالانقضاء هو انهيار الرابطة القانونية بين الشركاء وتسوية العلاقات مع الغير، والانقضاء اما ان يكون لأسباب عامة تنقضي به الشركة أي شركة بغض النظر عن شكلها او نوعها أو قد يكون الانقضاء لأسباب خاصة بالشركات التي تكون قائمة على الاعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء أي في شركات الأشخاص.

متى ما تحقق أي سبب من هذه الأسباب فأن الشركة تنقضي، ويسري هذا الانقضاء في حق الغير متى ما تم نشره بالطرق القانونية، وبعدها تدخل الشركة في مرحلة التصفية، لكن الشخصية المعنوية للشركة لا تنقضي لمجرد تحقق أحد أسباب الانقضاء، وانما يتم الاحتفاظ بها من اجل اجراء عملية التصفية وتوزيع الأموال المتبقية بين الشركاء بعد تسديد الديون التي تكون بذمة الشركة وسيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الاتي:-

الفرع الأول: الأسباب العامة للانقضاء.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة للانقضاء

الفرع الأول : الأسباب العامة للانقضاء

تنقضي الشخصية المعنوية للشركة بأسباب، ومن الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركة.

أولا: انقضاء المدة المحددة للشركة

ان الشركة التي تؤسس وهي محددة المدة، تنقضي بقوة القانون بانقضاء هذه المدة، حتى إذا لم تحقق الغرض الذي ، أنشأت من اجله [١] ، في حين متى ما تبين ان تحديد المدة كان على وجه التقريب وفقا لنشاط الشركة، ففي هذه الحالة فان الشركة تستمر لان اجلها قد حدد طبقا لإرادة الشركاء في ابعد الاجلين، اما انقضاء المدة المحددة أو بإنجاز العمل [٢] ويترتب عليها انتهاء الشخصية المعنوية بشكل كامل

(١) د. سميحه القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٢ ، ص١١٦ .
(٢) د. عبدالهادي الغامدي ، القانون التجاري السعودي ،الاعمال التجارية والتاجر ، ٢٠١٨ ، ص٢١١.

ثانيا: انجاز الشركة للمشروع الذي تأسست من اجله او استحالة تحقيقه تنقضي الشركة بإنجاز العمل الذي من اجله تأسست الشركة او قد تنقضي باستحالة تنفيذ العمل الذي تأسست لأجله [١].

فعندما يذكر في عقد الشركة الغرض الذي انئشئت من اجله ، وتم إنجازه ، فمثلا يكون الغرض من انشائها هو تشييد جسر وتم إنجازه فتنقضي الشركة لانها قامت بإنجاز المشروع [٢].

وقد اخذت بهذا السبب العديد من التشريعات ومنها قانون الشركات العراقي حيث نص في المادة (١٤٧ ثالثا) على انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه أو استحالة تنفيذه. [٣]

ثالثا: هلاك رأس مال الشركة

يمثل رأس مال الشركة احد اهم المكونات التي تدور والشركة وجودا وعدما فتنقضي الشركة بهلاك هذا المال ، وقد يكون الهلاك اما بشكل كلي أو بنسبة كبيرة من رأسمال الشركة بحيث ان النسبة المتبقية من رأس المال لا تكفي لقيام الشركة بنشاطها على الوجه المطلوب ، والهلاك برأس المال قد يكون هلاكا ماديا او قد يكون معنويا أو هلاكا قانونيا [٤] ، فالهلاك المادي كما لو شب حريق في الشركة وقضى على جميع موجوداتها ، أو قد يكون هلاكا معنويا كما لو انشات الشركة لاستغلال حق الامتياز ثم حرمت من هذا الامتياز أو كما لو قامت الشركة باستغلال براءة اختراع حكم ببطلانها لأي سبب من الأسباب ، وقد يكون الهلاك قانوني كان تخسر الشركة كل أموالها .

اما إذا كان الهلاك بأحد الحصص التي قدمها الشركاء، فلا تنقضي الشركة، الا إذا تبين أن الشركة لا تستمر الا بوجود هذه الحصة، والقضاء يستطيع أن يقرر مدى تأثير الهلاك الجزئي على اعمال الشركة ويقدر كفاية او عدم كفاية رأس المال وهل تستطيع الشركة أن تستمر بنشاطها من المتبقي من رأس المال فأن هنالك بعض التشريعات وضعت معيارا لمعرفة كفاية ام عدم كفاية رأس المال المتبقي وهو ان يتم تحديد الحد الأدنى لرأس المال [٥] فالمشرع في القانون العراقي لم ينص على الهلاك الكلي لرأس

(١) د. سامي عبدالباقي ابو صالح ، الشركات التجارية ، جامعة القاهرة ، كلية التجارة ، ٢٠١٣ ، ص٩٠ .
(٢) لطيف جبر كوماني ، مصدر سابق ، ص١١٣ .
(٣) قانون الشركات العراقي رقم (٢١) سنة ١٩٩٧ المعدل وملحقاته .
(٤) فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، (الاحكام العامة والخاصة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط٥ ، ٢٠١٠ ، ص٥٣ .
(٥) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، مصدر سابق، ص٩٣.

المال بل نص في المادة (١٤٧/ خامسا) فقدان الشركة (٧٥%) خمسة وسبعين بالمئة من رأس مالها الاسمي وعدم اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند (ثانيا) من المادة (٧٦) من هذا القانون خلال مدة سنتين يوما من تاريخ ثبوته بموجب الميزانية.

رابعا: عدم توافر ركن تعدد الشركاء

يعتبر تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، إذا اجتمعت الحصص في يد شخص واحد (يؤدي إلى تخلف هذا الركن وبالتالي يعتبر عقد الشركة باطلا بحكم القانون، بينما قد يكون انتقال الحصص الى شخص واحد هو باتفاق الشريكين على ان يشتري أحدهما حصة الآخر، وقد يكون انتقالا بدون اتفاق وانما يكون انتقالا تلقائيا كان يرث أحد الشريكين الآخر كالابن والأب في شركة لا تضم الا كليهما [١]

خامسا: انقضاء الشخصية المعنوية بالاندماج

الاندماج هو عقد يبرم بين شركتين او اكثر بمقتضاه تتوحد الذمة المالية بحيث يجتمع كافة الشركاء في شركة واحدة عن طريق انقضاء كافة الشركات المندمجة وحلول شركة جديدة محل هذه الشركات أو بأن تضم شركة بقية الشركات اليها [٢]

والاندماج على نوعين، اما ان يكون اندماجاً بطريق الضم والذي يتم فيها انضمام شركة إلى أخرى فتندمج الأولى بالثانية وتولف معها شركة واحدة، وتسمى الأولى بالشركة المندمجة والثانية الدامجة ويترتب على ذلك زوال الشركة المندمجة وانقضاءها وبقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة مع اتساع نشاطها وزيادة في رأس المال بقدر قيمة موجودات الشركة المندمجة [٣] اما النوع الثاني من الاندماج فهو الاندماج بالمزج ويتم عن طريق دمج شركتين او اكثر بهدف تأسيس شركة جديدة وهي الشركة التي تنتج من الاندماج، وبالتالي تنتهي الشركتين وتندمجان ليكونا شركة جديدة لها شخصية معنوية جديدة وتتحمل كافة الالتزامات وتصبح خلفا عاما للشركات المندمجة [٤]

(١) د. عبد الهادي محمد الغامدي، مصدر سابق، ص٢١٢
(٢) د. فائز نعيم رضوان، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣٥.
(٣) د. هاني صلاح سري الدين ، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩٥.
(٤) د. خليل فيكتور تادرس ، الشركات التجارية ، دار الثقافة ، عمان ٢٠١٠، ص ٥٣٤.

وهنا تتفاوت درجات تأثير الاندماج على الشخصية المعنوية للشركة بحسب ما إذا كان اندماج بالضم أم بالمزج، ففي الضم تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة مع بقاءها في الشركة الدامجة وتنتقل اليها حقوق والتزامات الشركة المندمجة [١] ، بينما في الاندماج بالمزج تنتهي الشخصية المعنوية لكل الشركات المندمجة وتنشأ شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة.

سادسا: الانقضاء بحكم قضائي

وهذا النوع من الانقضاء يتم اما بطلب يقدمه أحد الشركاء نتيجة عدم قيام شريك من الشركاء بالتزاماته التي نص عليها العقد ويعتبر هذا الطلب من النظام العام ولا يجوز وضع أي اتفاق او شرط يجرد صاحب الطلب منه والا اعتبر هذا الشرط او الاتفاق باطلا [٢] ، ويعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصه أي لا يستطيع لدائنيه ان يستعملوه حتى لو كانت الدعوى غير مباشرة ، أو قد يكون طلب الانقضاء لا يرجع السبب يتعلق بإخلال احد الشركاء وانما قد يرجع لهلالك جزء من راس مال الشركة واختلاف الشركات حول إمكانية الشركة على مواصلة نشاطها من عدمه، أو لخلاف بين الشركاء مما يجعل الاستمرار بينهم مستحيلا ، أو لعدم تقديم احد الشركاء لحصته ، أو المرض عقلي خطير يصيب احد الشركاء الذي قدم حصته عملا ولا يستطيع إنجازه [٣] تعرض الشركة لازمات لا تستطيع معها الاستمرار في الشركة وللقضاء سلطة تقديرية في الموافقة على الطلب من عدمه

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة للانقضاء

انقضاء الشركات هو انتهاء مدتها أو حلها أو زوالها لأي سبب من الأسباب، أو هو حل الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء في الشركة، وحل العلاقات فيما بينهم وبالتالي زوال شخصيتها الاعتبارية، سواء بشكل قانوني أو اتفاقي أو قضائي، فمنها هذه الاسباب عاما يتعلق بالشركات على اختلاف أنواعها وأشكالها، وما كان خاصاً بكل شركة على حدة أن من الأسباب الخاصة التي تنقضي بها الشركة والتي تتعلق بشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وسيتم تقسيم الفرع الى:

(١) د. عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان ٢٠١٠، ص ٥٣٤
(٢) د. عبد الهادي محمد الغامدي، مصدر سابق، ص٢١٥
(٣) د. إبراهيم السيد احمد، العقود والشركات التجارية ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩ ، ص ١٤٤

أولا: انسحاب الشريك

ان انسحاب أحد الشركاء في الشركة يعتبر سببا من اسباب القضاء الشركة الا اذا اتفق الشركاء فيما بينهم على استمرارها مع بقية الشركاء الا ان الانسحاب من الشركة بشروط

١- لا يجوز للشريك الراغب بالانسحاب بأن ينسحب من الشركة اذا كانت محددة المدة ولم تنتهي المدة. المحددة لانقضاء الشركة، فأن لا الشريك في هذه الحالة يجب عليه البقاء في الشركة إلى حين انقضاء مدتها [١] .

اما اذا كان عقد الشركة غير محدد المدة فان انسحاب الشريك من الشركة أو انسحابه منها يجب أن يقدم طلب إلى المحكمة من أجل اخراج الشريك من الشركة

٢ - يجب أن لا يكون هدف الشريك من الانسحاب أو التخارج هو وجود صفقة ربحية يسعى للحصول عليها عن طريق الغش بان يحتكرها لنفسه، لأن الانسحاب أو التخارج في هذه الحالة يعتبر كانه لم يكن .

٣- لا يستطيع الشريك الانسحاب أو التخارج عندما تكون الشركة في وضع مالي سيء وتحتاج لبذل الجهود من اجل اجتيازها. فعندما يريد التخارج يجب أن يختار الوت المناسب للانسحاب أي عندما تكون الشركة في وضع مالي مستقر [٢] الا ان الانسحاب باعتباره أحد الأسباب الخاصة لا يؤدي إلى انتهاء الشخصية المعنوية للشركة.

ثانيا: موت أحد الشركاء

أحد أسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص التي تعتمد على الاعتبار الشخصي، هو وفاة أحد الشركاء [٣] لكن يستطيع الشركاء الاستمرار بالشركة إذا تم النص في عقد الشركة أنه في حال وفاة احد ، الشركاء سيتم الاستمرار [٤] اما مع ورثة المتوفي اذا رغبوا بذلك وعليهم اختيار من يمثلهم في حصة المتوفي في الشركة أو يستطيع الورثة عدم الاستمرار واخذ حصة المتوفي، أو لأسباب أخرى محددة في الاتفاقيات التي يترتب على وفاة أحد الشركاء إنهاء الشركة وانقضاءها، حيث يفقد الشريك الذي توفي

(١) د. نهاد احمد إبراهيم السيد، الاستحواذ على الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٣٢

(٢) د. رضا السيد عبد الحميد ، فصل الشريك دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريعات العربية مدعمة بأحداث احكام النقض، دار النهضة العربية ط١ ، القاهرة ٢٠١٠، ص ٤٦

(٣) د. سامي عبد الباقي أبو صالح ، مصدر سابق ، ص ٩٩.

(٤) د. سميحة القليوبي ، مبادئ القانون التجاري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ط٣ ، جمهورية مصر العربية، دون سنة نشر، ص ٢٠٩.

صفته في الشركة وتنقضي الشركة بالنسبة له وتنتهي الرابطة القانونية بينه وبين باقي الشركاء ؟

ثالثا: الإفلاس

الإفلاس يعد من أسباب انقضاء الشركة، ويمكن أن يحدث نتيجة إفلاس أحد الشركاء أو إفلاس الشركة بأكملها. يترتب على حدوث الإفلاس إنهاء نشاط الشركة وتصفية أصولها لتسديد الديون. ويمكن أن يتم ذلك بموجب اتفاق بين الشركاء أو وفقا للقوانين واللوائح المحلية المتعلقة بالإفلاس فان افلاس احد الشركاء

في شركات الأشخاص سيؤدي الى انقضاء الشركة لان شخصيته محل اعتبار في هذا النوع من الشركات وبالتالي افلاسه يؤدي الى افلاس الشركة وبالتالي انقضاء الشركة. اما في شركات الأموال فان افلاس الشريك لا يؤدي الى افلاس الشركة لان الشخصية المعنوية للشركة تكون مستقلة باعتبارها شخص معنوي عن شخصية الشركاء كذلك فإن افلاس الشركة لا يؤدي في جميع الحالات الى انقضاءها فيجب انتظار نتيجة إجراءات الإفلاس فاذا تم تصفية موجوداتها وتوزيع المتبقي على الدائنين فانه سيؤدي الى انقضاءها، اما اذا نتج عن هذه الإجراءات اتفاق الدائنين فلا تنقضي الشركة لأنه ربما يؤدي الاتفاق الذي حصل بين الشركة والدائنين إلى الصلح فتستطيع الشركة الاستمرار في اعمالها [1].

المطلب الثاني

نطاق الشخصية المعنوية

نطاق الشخصية المعنوية يشكل جوهراً مهماً في القانون، حيث يتيح معنى هذا المفهوم للمشرعين والقانونيين تحديد الكيفية التي يمكن بها للكيانات غير الطبيعية مثل الشركات ، الجمعيات والمؤسسات العمومية، أن تعمل ضمن النظام القانوني هذه الكيانات المعروفة بالأشخاص المعنويين، تتمتع بالقدرة على ممارسة الحقوق وتحمل الواجبات بشكل مستقل عن الأشخاص الطبيعيين الذين يؤلفونها أو يديرونها في القانون العراقي، كما هو الحال في العديد من الأنظمة القانونية حول العالم، تمنح الشخصية المعنوية لمجموعة من الأفراد أو الأموال المخصصة لتحقيق غاية محددة. هذا التمييز يسمح لهذه

(١) فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان ٢٠١٢، ص ٦٦.

الكيانات بأن تكون قادرة على تملك الأموال، توقيع العقود، ورفع الدعاوى القضائية أو أن تكون طرفاً فيها بشكل مستقل(١).

التقسيم الأساسي للأشخاص المعنويين إلى قسمين (الخاص والعام) يعكس الغايات والأطر التنظيمية التي يعملون ضمنها الأشخاص المعنويون الخاصون، مثل الشركات والجمعيات، يخضعون لأحكام القانون الخاص ويتشكلون عادة لتحقيق أهداف غير حكومية، بينما الأشخاص المعنويون العامون مثل الدولة والمؤسسات العمومية، يخضعون لأحكام القانون العام ويهدفون إلى تحقيق مصالح عامة(٢).

وفقاً للقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، يتم تحديد الشخصيات المعنوية بشكل صريح، مما يؤكد على الدور الهام الذي تلعبه في النظام القانوني من خلال منحها شخصية قانونية مستقلة، يمكن لهذه الكيانات من تحقيق أهدافها وإدارة مواردها بكفاءة، مع ضمان حماية حقوق الأفراد والأطراف الأخرى المعنية(٣) .

هذا التمييز بين الشخصية الطبيعية والمعنوية يعكس أيضا التطور القانوني والاقتصادي الذي شهده العالم، حيث باتت الكيانات المعقدة تلعب دورا مركزياً في الحياة العامة والخاصة. ومع هذا، يرتبط نطاق الشخصية المعنوية بمسؤوليات معينة وقيود تهدف إلى ضمان عدم استغلال هذا الوضع القانوني بشكل يضر بالمصلحة العامة أو حقوق الأفراد.

بناء على هذه الأسس، يتضح أن الشخصية المعنوية ليست مجرد أداة قانونية لتسهيل الأعمال التجارية والأنشطة غير الربحية بل هي أيضاً ضرورية لتنظيم السلطة والمسؤولية في المجتمعات المعاصرة، مما يعزز النظام القانوني ويدعم العدالة والتنمية الاقتصادية

الفرع الأول: تجاهل استقلالية الشخصية المعنوية

تعد نظرية الشخصية المعنوية من الركائز الأساسية في القانون التجاري، مانحة الشركات، الجمعيات والكيانات الأخرى، صفة قانونية مستقلة تفصل بينها وبين أعضائها. ومع ذلك، هناك ظروف استثنائية تسمح للقانون بتجاهل هذه الاستقلالية

---

(١) د .ابراهيم شاكر : د .علي طلفاح (٢٠٢١) موائمة تفعيل المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية والأشخاص المتمتعة بحصانة في التشريع العراقي مع اتحاد مكافحة الفساد-
College of Law Journal for Legal & political Sciences Magallat kulliyyat Al-Quran Leen Qiyyat W-Al-Siyasiyyat، ١١.

(٣) Ratoter، D. W. (١٩٩٧). A basic damification of legal institutions. Jura، ١٠٤)، ٣٥٧

(٣) القانون المدني لعراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

معاملة الكيان كجزء لا يتجزأ من أعضاء هذا المبدأ، المعروف بـ "اختراق الشركة أو تجاوز الشخصية المعنوية"، يطرح تحديات قانونية معقدة وحيوية في القانون. التجاري والمدني[١].

أولا: مبررات تجاهل استقلالية الشخصية المعنوية

الدافع وراء اللجوء إلى هذا المبدأ يكمن في الرغبة بحماية الدائنين والأطراف المتضررة من سوء استخدام الشخصية المعنوية تشمل الأسباب الرئيسية لتطبيقه ما يلي[٢].

- التداخل بين الأموال الشخصية وأموال الشركة وهو ما يشير إلى عدم وجود فصل حقيقي بين الشركة والأفراد.
- التحايل على القانون باستخدام الشخصية المعنوية للتهرب من الالتزامات القانونية أو الضريبية.
- عدم كفاية رأس المال: إنشاء شركة دون توفير رأس مال كاتب يعرض الدائنين للخطر.
- الاستخدام الاحتيالي للشركة لأغراض غير مشروعة أو احتيالية.

ثانيا: الآثار القانونية لتجاهل الشخصية المعنوية

عند تجاهل الشخصية المعنوية، تكون الحواجز القانونية بين الشركة وأصحابها مؤقتًا، مما يعني تحميل الأفراد (المالكين أو المديرين) المسؤولية الشخصية لديون والتزامات الشركة فأن هذا الإجراء يُستخدم بحذر شديد من قبل المحاكم كاستثناء للمبدأ الأساسي الفاصل بين الشركة وأصحابها[٣] ، ولتطبيق هذا المبدأ، يتوجب على الدائنين أو الأطراف المتضررة إثبات أن استخدام الشخصية المعنوية كان بغرض تحقيق أهداف غير مشروعة أو احتيالية.

المحاكم تنظر في طبيعة وحجم الأعمال التجارية، الفصل بين أموال الشركة وأموال المالكين ، وإذا ما كانت الشركة قد استخدمت كواجهة للتهرب من الالتزامات[٤].

---

(١) حاجي، بلعالم نعيبة، يصاري & الشريف مؤطر (٢٠٠٢) الشخصية المعنوية الشركات التجارية (Debral dinatase جامعة أحمد دراية – ادرار)

(٢) براهيمي، س & براهيمي ف (٢٠١٨) الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري

(٣) بيوض، ج. (٢٠١٧). اكتساب الشخصية المعنوية وآثارها في قانون العقوبات مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ٥٥٩-٢٣٤١.

Retrieved from https://www.asip.cerist.dz/en/article/٨٠٤٤٧

(٤) د. ابراهين شاكر & د. عدي طلفاح حم. (٢٠٢١) موائمة تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والأشخاص المتمتعة بحصانة في التشريع العراقي مع اتحاد مكافحة الفساد –

الفرع الثاني: محدودية الشخصية المعنوية أثناء التصفية

تُعد نظرية الشخصية المعنوية من الأسس الرئيسية في القانون التجاري، حيث تمنح الشركات والجمعيات والكيانات الأخرى صفة قانونية مستقلة عن أعضائها هذه الاستقلالية تتيح للكيانات القيام بأنشطة تجارية، امتلاك الأصول، وتحمل المسؤوليات بشكل منفصل عن الأشخاص الطبيعيين المؤسسين لها أو المساهمين فيها. ومع ذلك، تواجه هذه الاستقلالية تحديات وقيود خلال فترة تصفية الشركة، حيث تُصبح الشخصية المعنوية للشركة محدودة بشكل كبير.

عملية التصفية تمثل الخطوة النهائية في حياة الشركة، وتُعرف بأنها العملية التي يتم من خلالها إنهاء وجود الشركة قانونيًا. خلال هذه الفترة، يتم تحويل أصول الشركة إلى نقد، ويتم استخدام هذا النقد لسداد ديون الشركة. أي أموال متبقية بعد سداد الديون توزع على المساهمين أو الأعضاء وفقا للأحكام القانونية والنظام الأساسي للشركة.

خلال هذه الفترة، تواجه الشركة محدوديات متعددة تؤثر على قدرتها على العمل ككيان مستقل. من أبرز هذه المحدوديات فقدان الشركة للقدرة على إبرام عقود جديدة أو القيام بأنشطة تجارية جديدة، وتصبح كل الجهود موجهة نحو تصفية الأعمال القائمة وتسوية الالتزامات بالإضافة إلى ذلك، قد يواجه أعضاء الشركة ومديروها مسؤولية شخصية عن التزامات الشركة في حالات معينة، خاصة إذا كانت هناك أدلة على إهمال أو سوء نية من جانبهم. الهدف من فرض مثل هذه المحدوديات هو حماية حقوق الدائنين والأطراف المعنية الأخرى. عندما تستخدم الشخصية المعنوية بطريقة قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق الغير أو للتحايل على القانون، يُعتبرتقييد هذه الاستقلالية ضروريًا لضمان تطبيق العدالة وحماية المصالح العامة. تظهر عملية التصفية بوضوح كيف يمكن للنظام القانوني التدخل لإعادة توجيه أو حتى إنهاء الشخصية المعنوية للشركة في سبيل تحقيق العدالة وحماية الأطراف المعنية. هذا التدخل يأتي كجزء من الضوابط والتوازنات الضرورية في النظام الاقتصادي والقانوني لضمان أن الكيانات التجارية تعمل ضمن الحدود الأخلاقية والقانونية المقبولة.

أولا: دور المصفي

المصفي يلعب دوراً محورياً في عملية التصفية، حيث يتم تعيينه لإدارة عملية تحويل أصول الشركة إلى نقد، سداد الديون، وتوزيع الأموال المتبقية. وظيفته تتطلب مستوى عالياً من الخبرة والنزاهة، نظراً للمسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقه في تحقيق التوازن بين مصالح الدائنين المساهمين، العمال، وغيرهم من الأطراف المعنية.

ثانيا: الأثر على المساهمين والدائنين

عملية التصفية تؤثر بشكل مباشر على المساهمين والدائنين بالنسبة للدائنين توفر التصفية فرصة لاسترداد الديون المستحقة لهم، على الرغم من أن هذا قد يكون جزئياً في بعض الحالات، خاصة إذا كانت أصول الشركة غير كافية لتغطية جميع الديون. بالنسبة للمساهمين، قد ينتهي بهم الأمر بفقدان استثماراتهم بالكامل إذا كانت الديون تفوق قيمة الأصول .

ثالثا: النتائج النهائية للتصفية

في نهاية عملية التصفية، يتم إنهاء وجود الشركة قانونيًا. هذا يعني أن الشركة، بصفتها كيان قانوني مستقل، تتوقف عن وجود النتائج النهائية للتصفية تُظهر الحدود الفعلية للاستقلالية التي تتمتع بها الكيانات التجارية وتُبرز الدور الذي يلعبه القانون في تنظيم الأنشطة الاقتصادية(١).

رابعا: الاعتبارات الأخلاقية والقانونية

عملية التصفية تسلط الضوء على الاعتبارات الأخلاقية والقانونية المهمة المرتبطة بإدارة الشركات ونهايتها. إنها تذكير بأهمية الإدارة الرشيدة الشفافة، والمسؤولية في الأعمال التجارية. كما تبرز أهمية النظم القانونية التي توفر الإطار الضروري للحماية، ليس فقط للمستثمرين والدائنين، ولكن أيضا للمجتمع ككل (٢).

في هذا السياق، تبرز أهمية التخطيط الاستراتيجي والإدارة المالية السليمة للشركات خلال فترات عملها الطبيعية لتقليل المخاطر المحتملة عند الوصول إلى مرحلة التصفية الشركات التي تدير أعمالها بمسؤولية وتراعي التزاماتها تجاه جميع الأطراف المعنية تكون في وضع أفضل للتعامل مع التحديات التي قد تظهر عند التصفية.

---

(١) العرموطي، و. ع. (٢٠٢٢). أسس تصفية وشطب الشركات لسنة ٢٠٢٢. صادرة عن مراقب عام الشركات ، ص ١٥.

(٢) سليمان، ه. (٢٠٢٣). أخلاقية التشريع بين الشريعة وقوانين الدولة الحديثة مجلة التدريب والتأهيل العربية، ص ، ١٨.

فأن التصفية ليست مجرد نهاية للكيان القانوني للشركة، بل هي أيضا فرصة للتأمل في الممارسات الإدارية والتجارية. تُعطي دروسًا قيمة للمستثمرين المديرين، وصناع السياسات حول أهمية الاستدامة المالية والتشغيلية للشركات إنها تذكر بأن الشركات يجب أن تُدار بطريقة تحمي ليس فقط مصالح المساهمين والدائنين ، ولكن أيضا مصالح المجتمع ككل.

علاوة على ذلك، تسلط عملية التصفية الضوء على الدور الأساسي الذي تلعبه الأنظمة القانونية في تحديد مصير الشركات، فتوفر هذه الأنظمة الإطار اللازم لإجراء التصفية بطريقة منظمة وعادلة، مما يضمن أن جميع الأطراف المعنية تُعامل بإنصاف وفقًا للقوانين المعمول بها هذا يُعزز الثقة في النظام القانوني والاقتصادي، مما يشجع على الاستثمار والنشاط التجاري. من المهم أيضا الاعتراف بأن التصفية قد تكون نتيجة لعوامل متعددة بما في ذلك التحديات الاقتصادية، والتغيرات في السوق، أو الإدارة غير الفعالة. بالتالي، يجب على الشركات الاستفادة من فترات الازدهار لتطوير خطط استراتيجية تأخذ في الاعتبار سيناريوهات مختلفة، بما في ذلك إمكانية التصفية، لضمان الاستعداد الجيد للمستقبل(١).

عملية التصفية، تُسدد ديون الشركة وفقًا لأولويات محددة، وتوزع الأصول المتبقية على المساهمين. هذه العملية تؤكد على الطبيعة المؤقتة والمحدودة للاستقلالية القانونية التي تتمتع بها الشركات، مشيرة إلى أن الشخصية المعنوية، بينما تكون أداة قوية للعمل التجاري، فإنها تخضع للنظام القانوني والأخلاقيات التي تحكم العمليات التجارية والمالية محدودية الشخصية المعنوية أثناء التصفية هي تذكير قوي بأن الشركات، مهما كانت استقلاليتها القانونية، تظل خاضعة للأطر القانونية والأخلاقية التي تهدف إلى ضمان العدالة وانصاف عملية التصفية تُعد مرحلة حاسمة تكشف عن التحديات والفرص المرتبطة . بإنهاء الشركات، مؤكدة على الدور الحيوي للقانون في توجيه النشاط الاقتصادي وحماية المصالح المتنوعة ضمن المجتمع في الختام، تُعد التصفية جزءًا طبيعيًا من دورة حياة الشركات، تحمل معها دروسا قيمة حول أهمية الإدارة المسؤولة، والمعنية بالشفافية، والتخطيط الاستراتيجي. من خلال فهم الأسباب وراء محدودية الشخصية المعنوية أثناء التصفية والتأثيرات المترتبة عليها ، يمكن للشركات

(١) نظام تصفية الشركات رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ ٢٠٢١، ١٧ يناير الجريدة الرسمية (٥٦٨٩) ٢٠.

والمستثمرين العمل بطريقة تدعم النمو المستدام وتقلل من المخاطر المحتملة في مساهمة في بناء اقتصاد أقوى وأكثر عدالة.

الفرع الثالث: نهاية الشخصية المعنوية بعد التصفية

عندما تصل الشركة إلى نهاية دورة حياتها وتدخل في مرحلة التصفية ، نواجه مفهوم نهاية الشخصية المعنوية، وهي خطوة حتمية ومعقدة في عالم الأعمال هذه العملية تُعد لحظة فاصلة ليس فقط للشركة نفسها بل ولجميع الأطراف المعنية، من مساهمين ودائنين وموظفين وحتى المجتمع ككل.

بداية، تأسيس الشركة يمنحها شخصية معنوية مستقلة تتيح لها ممارسة الأعمال التجارية، امتلاك الأصول، وتحمل الالتزامات، ودخول في العقود باسمها الخاص. هذه الاستقلالية تُعتبر حجر الزاوية في القانون التجاري، مما يفصل بين الموارد الشخصية للمؤسسين والمساهمين عن أصول والتزامات الشركة(١).

ومع ذلك، عندما تدخل الشركة في مرحلة التصفية نشهد بداية عملية انتهاء هذه الشخصية المعنوية. فأن التصفية تُعد بمثابة الإجراء النهائي الذي يؤدي إلى حل الشركة رسميًا وإنهاء وجودها القانوني. خلال هذه العملية، تُسدد الديون، وتُحول الأصول إلى نقد، ويُوزع ما تبقى من أموال على المساهمين وفقًا للترتيبات القانونية المحددة (٢).

انتهاء الشخصية المعنوية يعني فعليًا انقضاء جميع الحقوق والواجبات المتعلقة بالشركة. هذا يشمل إنهاء جميع العقود الجارية والتزامات الشركة، وكذلك فقدانها لأي حقوق ملكية فكرية وعلامات تجارية، أو أسماء تجارية كانت تمتلكها. بمعنى آخر، تُمحى الشركة من الوجود القانوني وتحذف من السجلات الرسمية، مما يُنهي رسميًا كل عملياتها وأنشطتها هذا الانتهاء يُعيد تأكيد الطبيعة المؤقتة للشخصية المعنوية، مُظهرًا أن الاستقلالية التي تتمتع بها الشركات خاضعة في النهاية للقوانين والتنظيمات التي تحكم الأعمال التجارية بالإضافة إلى ذلك، يُلقي الضوء على الأهمية البالغة لإدارة

(١) محمد، ح. أ. (٨١٠٢). لمركز القانوني للمصفي في شركات أموال العامة. (رسالة ماجستير قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط). الوصول https://meu.edu.jo/libraryTheses/٥b٥٦f٣٠ ١٨٠_١.pdf

(٢) د. ابراهين شاكر & د. عذي طلفاح حم. (٢٠٢١) موائمة تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والأشخاص المتمتعة بحصانة في التشريع العراقي مع اتحاد مكافحة الفساد – College of Law Journal for Legal & Political Sciences/Magallat Kulliyyat Al-Qamun Li-L-ulum Al Qanuniyyat Wa-Al-Siyasiyyat، ١١.

الشـركات بطريقـة مسـؤولة وشـفافة، مـع التخطـيط المسـتمر لمواجهـة التحـديات المستقبلية[١].

الآثـار المترتبـة علـى انتهـاء الشخصـية المعنويـة تمتـد لتشـمل لـيس فقـط المسـاهمين والـدائنين ولكـن أيضًـا. المـوظفين والشـركاء التجـاريين والمجتمـع المحلـي. توزيـع الأصـول المتبقيـة يـتم بنـاء علـى أولويـة الـديون المسـتحقة، وقـد تظـل هنـاك مسـؤوليات قائمـة للأعضـاء فـي حـالات معينـة مثـل الالتزامـات الضـريبية أو القانونيـة الناتجـة عـن أعمـال سـابقة والجـدير بالـذكر أن عمليـة انتهـاء الشخصـية المعنويـة تتطلـب التنفيـذ الـدقيق للعديـد مـن الإجـراءات القانونيـة والإداريـة. هـذا يتضـمن عمليـة التـدقيق والتقيـيم الشـامل لجميـع أصـول الشـركة والتزاماتهـا، بالإضـافة إلـى التواصـل الفعـال مـع جميـع الأطـراف المعنيـة. فـأن التصـفية ليسـت مجـرد إغـلاق الأبـواب؛ بـل هـي عمليـة محكومـة بمجموعـة معقـدة مـن القـوانين التـي تهدف إلى ضمان توزيع عادل ومنصف للأصول[٢].

علـى الـرغم مـن أن انتهـاء الشخصـية المعنويـة يمكـن أن يبـدو كنهايـة سـلبية للشـركة ، إلا أنـه يمكـن أيضـا أن يُنظـر إليـه كفرصـة للمسـاهمين والمـديرين للـتعلم مـن التجربـة وربمـا البـدء مـن جديـد برؤيـة أكثـر وضـوحًا واسـتراتيجية أفضـل مـن الفشـل، كمـا يُقـال غالبًـا، هـو معلـم قـوي، وانتهـاء الشخصـية المعنويـة يمكـن أن يقـدم دروسـا قيمـة حـول أهميـة الإدارة الفعالـة، للتخطـيط المـالي الـدقيق، وأهميـة التكيـف مـع التغييـرات فـي السـوق. بالإضـافة إلـى ذلـك، يجـب علـى الشـركات أن تأخـذ فـي الاعتبـار تـأثير انتهـاء الشخصـية المعنويـة علـى المـوظفين، الشـركاء، والمجتمعـات المحليـة تحمـل الشـركات مسـؤولية اجتماعيـة، ويعـد التعامـل بالتصـفية بطريقـة مسـؤولة وشـفافة جـزءًا مـن هـذه المسـؤولية. يجـب بـذل جهـود لضـمان أن يـتم التعامـل مـع المـوظفين بعدالـة، وأن يـتم الإبـلاغ عـن العمليـة بشـكل واضـح لجميع الأطراف المعنية[٣].

هـذا الفصـل الجديـد قـد يكـون فرصـة للمسـاهمين المـديرين والمـوظفين لاسـتخدام الخبـرات والـدروس المكتسـبة خـلال فتـرة وجـود الشـركة . وعمليـة التصـفية فـي مشـاريع جديـدة أو مبـادرات أخـرى كالفشـل أو النهايـة لـيس بالضـرورة نقطـة توقـف؛ بـل يمكـن أن يكـون نقطـة

(١) حاجي، بلعالم نعيمة، بحماوي & الشريف مؤطر . .(٢٠٢٢) الشخصية المعنوية للشركات التجارية ،Doctoral dissertation) جامعة أحمد دراية أدرار)

(٢) حاجي، بلعالم، نعيمة بحماوي & الشريف مؤطر. (٢٠٢٢). الشخصية المعنوية للشركات التجارية Doctoral dissertation جامعة أحمد دراية أدرار.

(٣) العرموطي، و. ع. (٢٠٢٢). أسس تصفية وشطب الشركات لسنة ٢٠٢٢ صادرة عن مراقب عام الشركات.

انطلاق نحو طرق جديدة وفرص متجددة. في نهاية الشخصية المعنوية عن تسليط الضوء على أهمية الاستعداد والتخطيط المسبق لكل مراحل دورة حياة الشركة، بما في ذلك إمكانية التصفية أو الإغلاق هذا يعني بناء هياكل مالية وتشغيلية مرنة تحديد استراتيجيات للتعامل مع الأزمات، وتطوير خطط استمرارية الأعمال التي تتضمن سيناريوهات مختلفة.

من الضروري أيضا أن تتبنى الشركات ممارسات الحوكمة الجيدة وأن تكون شفافة في تعاملاتها مع جميع الأطراف المعنية. هذا يشمل توفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب للمساهمين والدائنين والموظفين وغيرهم من المعنيين، خاصةً خلال عملية التصفية الشفافية والاتصال الفعال يمكن أن يساعدا في تخفيف الشكوك وبناء الثقة، حتى في أوقات الانتقال والتغيير. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الشركات على استعداد للتعامل مع الجوانب العاطفية والنفسية لإنهاء الأعمال. بالنسبة للعديد من المؤسسين والموظفين، قد تكون الشركة مشروع حياتهم، وقد يكون إغلاقها مصدرًا للضغط والحزن، فيجب تقديم الدعم، سواء من خلال الاستشارات أو خدمات التوجيه المهني، يمكن أن يكون جزءا مهما من عملية التصفية.

في الختام، نهاية الشخصية المعنوية بعد التصفية تُشكل لحظة حاسمة تُعيد تشكيل المشهد القانوني والاقتصادي للبيئة التجارية تُظهر الحاجة إلى التفكير المستقبلي والإدارة الحكيمة، بالإضافة إلى إبراز الدور الذي يلعبه القانون في تنظيم النهايات بقدر ما يُنظم البدايات، هذا يعكس دورة الحياة الطبيعية للشركات ويُؤكد على أهمية الاستعداد لكل مراحل هذه الدورة، من التأسيس وحتى انتهاء الشخصية المعنوية يُعيد التأكيد على الطبيعة الدورية للأعمال والاقتصاد كل شركة، بغض النظر عن حجمها أو نجاحها، فهي قابلة للوصول إلى نقطة نهاية دورتها الحياتية والاستعداد لهذه اللحظة من خلال التخطيط الاستراتيجي، والإدارة الفعالة، وللحفاظ على مرونة عالية يمكن أن يساعد في تقليل الأثر السلبي لهذه النهاية وربما يفتح أبوابًا جديدة للفرص المستقبلية. بينما يمكن أن تكون نهاية الشخصية المعنوية بمثابة الفصل الأخير لشركة معينة، فإنها تمثل أيضا بداية فصل جديد للأفراد والمجتمعات التي كانت مرتبطة بها. ونهاية الشخصية المعنوية ليست مجرد انتهاء قانوني ومالي للشركة، بل هي عملية معقدة تتطلب التعامل مع جوانب متعددة تشمل الأمور القانونية المالية و الاقتصادية،

الاجتماعية، والنفسية. وتعلم كيفية التنقل خلال هذه العملية والاستفادة من الدروس المستفادة يمكن أن يقود الأفراد والمجتمعات نحو فرص جديدة وبدايات مجددة.

في النظام القانوني العراقي، تُحدد المادة (٢٢٤) من قانون الشركات العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ حالات انتهاء الشخصية المعنوية للشركة، وتعتبر الشركة كيانًا قانونيًا مستقلاً يتمتع بشخصية معنوية تمكنها من امتلاك الأصول، في إبرام العقود، وتحمل الالتزامات هذه الاستقلالية تُعد عنصرًا أساسيًا في تشكيل وتشغيل الشركات مما يسمح لها بالعمل ككيان منفصل عن مؤسسيها ومساهميها، وتصبح هذه الشخصية المعنوية موضع تساؤل عندما تدخل الشركة في مرحلة التصفية، مما يؤدي إلى إنهاء وجودها القانوني والتجاري.

وفقًا لقانون الشركات العراقي، تبدأ عملية التصفية عندما تقرر الشركة، إما بقرار من مساهميها أو بأمر . قضائي، إنهاء أعمالها وحل نفسها وبالتالي الغرض من هذه العملية هو تسوية جميع التزامات الشركة وتوزيع الأصول المتبقية على المساهمين وفقًا للأسهم المملوكة. هذا يعني أن الشركة ككيان قانوني مستقل، لم تعد موجودة بعد إتمام عملية التصفية وتفقد شخصيتها المعنوية بموجب القانون(١).

انتهاء الشخصية المعنوية للشركة يتضمن إنهاء جميع العقود القائمة وتسوية الديون، وإلغاء جميع التراخيص والتسجيلات التجارية المرتبطة بالشركة. هذا يؤدي إلى انقضاء جميع حقوق وواجبات الشركة، بما في ذلك العقود المبرمة مع الغير والالتزامات المالية. بعد سداد الديون والالتزامات، وبالتالي يتم توزيع الأصول المتبقية على المساهمين وفقًا لحصصهم في رأس المال.

مع ذلك، قد يستمر تحمل المسؤولية القانونية للأعضاء أو المديرين في حالات معينة، خاصة إذا كانت هناك مخالفات قانونية أو تصرفات غير قانونية تمت قبل التصفية. يُنهى وجود الشركة رسميًا من خلال إلغاء تسجيلها من السجل التجاري وأي سجلات قانونية أخرى ذات صلة تنظم الأحكام الواردة في قانون الشركات العراقي والقوانين ذات الصلة مثل القانون المدني، عملية التصفية والإجراءات اللازمة لإنهاء الشخصية

(١) الابراهيمي، م. م. (٢٠١٩) المركز القانوني للمصفي في الشركة المساهمة جامعة سومرا كلية القانون. تم الوصول إلى
https://www.jasi.net/iasi/download/f١d٩٩١٤c٦da٨٠d٦٩

المعنوية للشركات. والالتزام بالإجراءات القانونية ضروري لضمان سير عملية التصفية بشكل سليم ومنصف[١].

في ختام هذه العملية، تفقد الشركة جميع صفاتها القانونية، مثل صفة التاجر واسمها التجاري وعلامتها التجارية، وتنقضي جميع علاقاتها القانونية مع الغير نهاية الشخصية المعنوية بعد التصفية وفق القانون العراقي وهي عملية محكومة بمجموعة معقدة من القوانين التي تهدف إلى ضمان تسوية جميع الالتزامات بشكل عادل وتوزيع الأصول المتبقية بطريقة منصفة، مؤكدة على الطبيعة المؤقتة للشخصية المعنوية وأهمية الإدارة الفعالة والمسؤولة عن الشركة .

الخاتمة

وفي النهاية توصلنا من خلال بحثنا في تجاهل الشخصية المعنوية في الشركات التجارية إلى اهم الاستنتاجات والتوصيات الاتية:

الاستنتاجات:

١. الشركة تعتبر كيانًا قانونيًا مستقلا منذ تأسيسها، ما يمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .
٢. الشركة تحصل على شخصية معنوية خلال فترة التأسيس لتسهيل القيام بعملها.
٣. تنتهي شخصية الشركة المعنوية عند تحقق أحد أسباب الانقضاء مع استمرارها بالقدر اللازم للتصفية.
٤. انتهاء الشخصية المعنوية يؤدي إلى تسوية الديون، توزيع الأصول، وإلغاء التسجيلات القانونية.
٥. عند انتهاء الشخصية المعنوية ينتهي هذا الكيان الاقتصادي بالكامل

التوصيات:

١. الشخصية المعنوية تمكن الشركة من القيام بدورها الفعال في حماية مصالح جميع الأطراف المعنية.
٢. التأكيد على أهمية الشفافية في جميع مراحل حياة الشركة، بما في ذلك التصفية.
٣. الالتزام بالإجراءات القانونية لضمان تسوية منصفة وعادلة لالتزامات الشركة.

(١) الابراهيمي، م. م. (٢٠١٩). المركز القانوني للمصفي في الشركة المساهمة جامعة سومرا كلية القانون. تم الوصول إلى https://www.iasi.net/iasi/download/f١d٩٩١٤c٦da٨٠d٦٩

٤. ضمان حماية الحقوق المالية والتجارية للمساهمين الدائنين وغيرهم من الأطراف المعنية.

٥. التخطيط المسبق لعملية التصفية لتقليل الاضطرابات وتسهيل عملية الانتقال.

المصادر

- **القران الكريم**
- **كتب اللغة**

١. **جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب .**

٢. **أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة .**

- **كتب دينية تفسيرية**

١. **شمس الدين محمد احمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.**

٢. **كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير.**

- **الكتب القانونية**

١. **Ruiter، D. W. (١٩٩٧). A basic classification of legal institutions. Ratio Juris**

٢. **ا.د. ذكري عبد الرازق محمد خليفة د. سيد احمد محمد عبد الرحمن القانون التجاري المصري.**

٣. **ا.د. سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية.**

٤. **أ.د/ سميحة القليوبي، مبادئ القانون التجاري.**

٥. **إبراهيم السيد احمد العقود والشركات التجارية.**

٦. **الابراهيمي، المركز القانوني للمصفي في الشركة المساهمة.**

٧. **خليل فيكتور تادرس، الشركات التجارية.**

٨. **د. احمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية.**

٩. **علي البارودي، دروس في القانون.**

١٠. **د. رضا السيد عبد الحميد، فصل الشريك دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريعات العربية.**

١١. **د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية ـ النظرية العامة للشركات وأنواعها المختلفة.**

١٢. **د. صلاح الدين الناهي شرح القانون التجاري العراقي.**

١٣. **د. عبد الهادي محمد الغامدي، القانون التجاري السعودي.**

١٤. **د. عصام حنفي محمود القانون التجاري.**

١٥. **د. علي جمال الدين الوجيز في القانون التجاري.**

١٦. **د. محسن شفيق الموجز في القانون التجاري.**

١٧.د. محمد عبد الغفار البسيونى وآخرون، القانون التجاري دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر.
١٨.د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني.
١٩.د. نهاد احمد ابراهيم السيد الاستحواذ على الشركات
٢٠.سميحة القليوبي، الشركات التجارية.
٢١.العرموطي، و . ع ، أسس تصفية وشطب الشركات لسنة ٢٠٢٢.
٢٢. عزيز العكيلي الوسيط في الشركات التجارية.
٢٣. فايز نعيم رضوان الشركات التجارية.
٢٤.هاني صلاح سري الدين الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري.

- **القوانين**

١. إذ نصت المادة (٧٣) يوزع الربح الصافي للشركة بعد استيفاء جميع الاستقطاعات القانونية على الوجه الآتي.
٢. ثانياً / يوزع الباقي من الربح او جزء منه على الاعضاء حسب اسهمهم او حصصهم حسب الاحوال.
٣. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وملاحقه.
٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٥. القانون المصري والأردني.
٦. المادة (١٢) من قانون الشركات العراقي المعدل رقم (٢١).
٧. المادة (١٣) ((كيفية توزيع الأرباح والخسائر في الشركات التضامنية)).
٨. المادة (١٣٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤١).

- **المجلات العلمية والبحوث**

١. أحمد، م . أ . (٢٠١٦) أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة.
٢. براهيمي، س، & براهيمي، ف (٢٠١٨) الأساس القانوني للتنظيم الاداري في ظل التشريع الجزائري.
٣. بيوض، (٢٠١٧). اكتساب الشخصية المعنوية وآثارها في قانون العقوبات.
٤. سليمان، (٢٠٢٣). أخلاقية التشريع بين الشريعة وقوانين الدولة الحديثة
٥. د . ابراهيم شاكر & أ. م. د. عذي طلفاح .حم (٢٠٢١). موائمة تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

- **الرسائل والأطاريح**

١. حاجي بلعالم نعيمة، بحماوي & الشريف مؤطر (٢٠٢٢). الشخصية المعنوية للشركات التجارية (Doctoral dissertation جامعة أحمد دراية أدرار).
٢. محمد، ح. أ ، لمركز القانوني للمصفي في شركات أموال العامة